**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القضية ع 61665/2017 حد**

**تاريخ القرار: 2018/02/07**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 61655 المقدم بتاريخ 5 أفريل 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس.

ضد: 1) م...بن ا... بن .... وابن .... موظف بوزارة النقل قاطن .....، صفاقس.

2) ..... مولود في ..... سائق تاكسي قاطن .....، صفاقس.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 61668 المقدم بتاريخ 6 أفريل 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ....

نيابة عن المتهم: . بن .. بن ... ..... مولود في .... سائق تاكسي ..... ....، صفاقس.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 62306 المقدم بتاريخ 7 أفريل 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ....

نيابة عن المتهم: ..... وابن .... موظف بوزارة النقل قاطن بطريق ا.....، صفاقس.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 7062 بتاريخ 30 مارس 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهمين كل فيما نسب إليه طبق قرار الإحالة واعتبار الجريمتين المنسوبتين لكل واحد من المتهمين متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجن كل واحد منهما مدة عام واحد من أجل الجريمة المستوجبة للعقاب الأشد وحمل المصاريف القانونية عليهما".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل برفض المطلبين عدد 61668 و62306 وحجز المال المؤمن وقبول مطلب التعقيب عدد 61665 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث استوفت مطالب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحت حرية بالقبول من جهة الشكل.

**2) من حيث الأصل:**

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية بصفاقس حسب المحضر عدد 912 المؤرخ في 18 جويلية 2016 أن أعوان شرطة المرور قدموا

إليهم إذنا برفع حجز عن السيارة ذات الرقم المنجمي 5035 تونس 182 على ملك المدعو ..... يحمل رقم 1757 وصادر عن الإدارة الجهوية للنقل البري بصفاقس في 14 جويلية 2016 بعد أن بلغتهم معلومات مفادها أن صاحب السيارة لم يتول خلاص معلوم المخالفة بالقباضة المالية وإنما سلم مبلغا ماليا مباشرة للموظف بالإدارة الجهوية للنقل، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم ..... من قبل قاضي التحقيق تمسك بتصريحاته المسجلة عليه لدى الباحث الإبتدائي وأفاد أن يعمل سائق سيارة أجرة تاكسي ذات الرقم المنجمي 5035 تونس 182 التي هي على ملك والده وبتاريخ 13 جويلية 2016 تم حجز تلك السيارة بالمستودع البلدي بصفاقس وتحرير مخالفة في عدم صلوحية بطاقة سيارة تاكسي وانتهاء صلوحية شهادة الفحص الفني، فاتصل بمصلحة المرور بوصفها الجهة التي قامت بحجز السيارة فتم إعلامه بتسوية وضعيته لدى الإدارة الجهوية للنقل البري بصفاقس فتوجه في اليوم الموالي لتلك الإدارة أين التقى بالمدعو ..... الذي طلب منه دفع مبلغ مالي قدره خمسون دينارا(50 د) مقابل تمكينه من وصل لرفع الحجز عن السيارة وقد ذهب إلى ظنه أن المبلغ المطلوب هو لقاء الخطية الواجب دفعها حتى يتم رفع الحجز فتولى تمكينه من المبلغ المطلوب وتسلم الإذن برفع الحجز تولى الموظف منير تحريره بخط يده وقام بإمضائه، إثر ذلك توجه إلى مصلحة المرور أين تم تمكينه من وصل توجه به إلى المستودع البلدي إلا أن أحد زملائه أشار عليه بالتوجه إلى مصلحة شرطة المرور لأمر يخصه وبتنقله إلى مقر تلك المصلحة تم استفساره عن الطريقة التي تمكن بواسطتها من إخراج السيارة من المستودع البلدي، وأضاف أن المتهم منير الزواري هو من أعلمه أن خلاص معلوم المخالفة يتم لديه وقد علم بعد انطلاق الأبحاث أن المعلوم الواجب دفعه

في حدود 150 دينارا وليس 50 دينار ونفى أن يكون سلم المبلغ كرشوة لقاء رفع الحجز عن السيارة.

وباستنطاق المتهم ... نفى أن يكون تسلم أي مبلغ مالي من المدعو .... أو غيره للقيام بعمل من خصائص وظيفه وأضاف أنه يعمل موظفا بوزارة النقل وتحديدا بمكتب دراسة المحاضر بالإدارة الجهوية للنقل بصفاقس وتتمثل مهمته في دراسة المحاضر الواردة على الإدارة من شرطة المرور والمصالح النختصة في الميدان، ونظرا لكثرة المحاضر فإنه يتعذر على الموظفين تضمين جميع المحاضر ويقع النظر فيها عند تقدم المخالف لإجراء الصلح ومن مهامه أيضا تحرير أذون رفع الحجز عن العربات لتمكين المخالفين من إخراج عرباتهم من مستودع الحجز بعد الإستظهار بوصل في خلاص معلوم الخطية، ويتذكر أن المتهم ..... كان تقدم إلى مقر الإدارة يوم 14 جويلية 2016 في مناسبتين راغبا تسوية وضعية سيارته رقم 5035 تونس 182 إلا أنه أعلمه أن محاضر المخالفات المحررة في اليوم السابق لم ترد عليه بعد من مصلحة شرطة المرور وكان ذلك قبل الساعة العاشرة صباحا، بعد ذلك وردت جملة من المحاضر تولى إحصاءها دون التثبت من هوية المخالفين ووضع ختم عليها للدلالة على توصله بها وفي حدود منتصف النهار تقدم المتهم ... .... واستظهر له بوصل خلاص فمكّنه من إذن برفع الحجز دون أن يتسلم منه أي مبلغ مالي ودون أن يتفطن إلى أن ذلك الوصل يتعلق بمخالف آخر وبمحضر آخر وهو ما وقف عليه لاحقا عند قيامه بترتيب تلك المحاضر.

وحيث تمت إحالة المتهم .... على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس لمقاضاته من أجل استغلال موظف عمومي صفته أثناء إدارته وحفظه مكاسب بمقتضى وظيفه للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات والإرتشاء من طرف موظف عمومي وهو الباعث على ذلك، ومقاضاة ..... من أجل المشاركة في استغلال

موظف عمومي صفته أثناء إدارته وحفظه مكاسب بمقتضى وظيفه للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات وإرشاء موظف عمومي.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 7940 بتاريخ 30 جانفي 2017 القاضي " إبتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال الصادرة عن ..... من قبيل إقامة شهادة إدارية نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعمالها كاعتبار ما صدر عن ... بن .... بن .... من قبيل المشاركة له في إقامة شهادة إدارية نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعمالها مناط الفصلين 32 و199 من المجلة الجزائية وعقاب كل واحد منهما مدة ستة أشهر عن كل جريمة وحمل المصاريف القانونية عليهما واعتبار المحجوز من أوراق الملف".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المحكوم عليهما والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بصفاقس القرار السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها والمحكوم عليهما ناعين عليه ما يلي:

## مطلب التعقيب عدد 61665

**مطعن وحيد: الخطأ في تطبيق القانون من جهة العقوبة المحكوم بها.**

قولا أن الفصل 83 من المجلة الجزائية يقتضي بخصوص جريمة الإرتشاء من موظف عمومي وهو الباعث على ذلك المنسوبة للمتهم .... تسليط عقوبة بدنية أقصاها عشرة أعوام سجنا كما تقتضي أحكام الفصل 84 من المجلة نفسها أنه إذا كان الموظف العمومي هو الباعث على الإرتشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 يضاعف، وقد نص الفصل الأخير على تسليط عقوبة مالية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار مع تحجير مباشرة الوظيفة العمومية... وبالتالي

تكون الخطية الواجب الحكم بها في حدود عشرين ألف دينار، وتكون محكمة القرار المنتقد لمّا قضت بالسجن مدة عام قد خرقت أحكام الفصول 53 و83 و84 من م ج إذ تقتضي أحكام الفصل 53 فقرة 4 أن الحط من مدة السجن لا يمكن أن يقل عن عامين إذا كان العقاب المستوجب يساوي عشرة أعوام أو أكثر، وعلاوة على ذلك فإن منطوق القرار جاء منقوصا لعدم التنصيص على التحاجير الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 83 من المجلة الجزائية بما يستوجب نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

## مطلب التعقيب عدد 61668

### المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 54 من المجلة الجزائية

قولا أن ما ينسب للمعقب أ.....ر يتمثل في فعل واحد قوامه أداء مبلغ قدره خمسون دينارا إلى الموظف العمومي المتهم ..... واعتبارا إلى أن ذلك الفعل يتخذ أوصافا متعددة فغن تلك الأوصاف تكون متواردة على معنى الفصل 54 من المجلة الجزائية المتعلق بالتوارد الصوري الذي يعني تعدد الجرائم صوريا لأن الحقيقة هي تعدد الأوصاف الإجرامية لنفس الفعل لا تعدد الجرائم، وإن محكمة القرار المنتقد لمّا لم تطبق الفصل 54 حال أن الفعل المادي المنسوب للمعقب ..... أساس مقاضاته هو فعل واحد وأن دفعه لمبلغ خمسين دينارا هو الذي اعتبر محققا للإرشاء وللمشاركة وفق الفقرة الأولى من الفصل 32 م ج تكون قد أساءت تطبيق القانون وخرقت الفصل 54 لعدم تطبيقه رغم وجوب ذلك قانونا باعتبار أن قواعد التوارد تهم النظام العام.

### المطعن الثاني: خرق أحكام الفصلين 13 سابعا و199 من م إ ج.

قولا أنه بالرجوع إلى محضر مكافحة المتهمين عدد 05/912 المؤرخ في 26 جويلية 2016 يتبين خلوه من إعلام المعقب بحقه في اختيار محام للحضور معه ساعة سماعه

أو مكافحته بغيره الأمر الذي يصيّره باطلا عملا بالفصل 199 من م إ ج، وكان على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ولمّا لم تفعل ذلك تكون قد خالفت القانون وخرقت الفصل 199 من م إ ج وعرضت قرارها للنقض.

**المطعن الثالث: خرق أحكام الفصلين 32 و96 من المجلة الجزائية وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.**

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت الوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة واعتبرت جريمة الفصل 96 م ج محققة في شأن الموظف العمومي وجريمة المشاركة له فيها محققة في شأن أ... .. على معنى الفصل 32 م ج وهو موقف لا يستقيم قانونا، كما أن جريمة الفصل 96 م ج تمثل الجريمة الأصلية التي تفرعت عنها المشاركة وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين خلوّه من استعراض أركانها علاوة على عدم مناقشة الدفوعات الجوهرية المثارة المتعلقة باختلال أركان الجريمة كما أعرضت عن مناقشة قابلية انطباق الفصل 97 م ج باعتبار اختلال شرط التكليف الوظيفي الوارد بالفصل 96 م ج فالمحكمة لم تلتفت إلى السلوك الإجرامي ولم تحدده مقابل اعتدادها بالنتيجة وهي المضرة التي اعتبرتها قد لحقت بالإدارة من خلال عدم استخلاص معلوم الخطية دون أن تقم بتحديدها وضبط مقدارها.

ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن المشاركة في جريمة الفصل 96 م ج ثابتة استنادا إلى أن المعقب ..... هو من تسبب في ارتكابها بتسليمه العطايا وإقراره أنه سلم المتهم ..... مبلغا ماليا قدره خمسون دينارا، وهذا موقف فيه خرق للفصل 32 م ج مع ضعف في التعليل وهضم حقوق الدفاع ذلك أنها لم

تبيّن بقية أركان جريمة المشاركة وكيفية تحققها خاصة الركن المعنوي الذي تغاضت عنه إذ لم تحدد مقوماته ولم تبيّن كيفية تحققه كما لم توضح مثبتاته.

**المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 91 من المجلة الجزائية وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.**

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تتول بيان أركان جريمة الإرشاء ولم تبين كيفية تحققها كما لم تناقش الدفوعات المثارة بشأنها وفي ذلك خرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع وضعف في التعليل يوجب النقض، فالمعقب ولئن اعترف بتسليمه المبلغ المالي وكان بإمكانه إنكار ذلك إلا أنه حقق أنه قام بذلك لاعتقاده أن الموظف م... مخوّل له قبضه لجهله بالمبلغ المستوجب دفعه ومكان دفعه إلا أن المحكم لم تناقش ذلك وجزأت إقراره بأن أخذت بجزء واستبعدت الجزء الآخر رغم ما في ذلك من أهمية على إبراز الركن المعنوي للجريمة.

**مطلب التعقيب عدد 62306**

**المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 216 م إ ج والإفراط في السلطة وهضم حقوق الدفاع.**

قولا أن النيابة العمومية حصرت استئنافها للحكم الإبتدائي في مسألة تقدير العقاب الواجب تسليطه على المعقب ..... بعد ان تولت المحكمة اعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل الفصل 199 م ج واستبعدت بقية التهم ورغم ذلك ذهبت محكمة القرار المنتقد إلى نقض الحكم الإبتدائي بخصوص فرعه المتعلق بتكييف الأفعال واعتبرتها من قبيل تهمتي استغلال موظف عمومي لصفته أثناء إدارته وحفظ مكاسب بمقتضى وظيفه للإضرار بالغدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات والإرتشاء من طرف

موظف عمومي وهو الباعث على ذلك ثم طبقت على التهمتين المذكورتين مقتضيات التوارد على معنى الفصل 55 من م ج وقضت بسجن المعقب .... مدة عام واحد، وتكون بذلك قد أفرطت في استعمال السلطة انطلاقا من المفعول الإنتقالي للإستئناف بخصوص ما تسلط عليه الطعن فقط وبالتالي فلا مجال لها لإعادة النظر في مسألة التكييف القانوني للأفعال ولمّا خالفت ذلك تكون قد خرقت أحكام الفصل 216 م إ ج وعرضت قرارها للنقض.

**المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية.**

قولا أن شروط الفصل 96 م ج غير متوفرة في جانب المعقب ... باعتباره غير مكلف بحكم وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أيّ من المكاسب إذ يقتصر عمله الإداري على دراسة المحاضر الواردة على الإدارة الجهوية للنقل البري بصفاقس وتضمينها وتحرير أذون برفع الحجز عن العربات حتى يتسنى للمخالفين إخراجها من مستودع الحجز وهي لأعمال لا تدخل في نطاق التجريم الوارد بالفصل 96 م ج، هذا علاوة على أن المعقب لم يستغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها قانونا ونفى أن يكون قبض من المتهم ..... أي مبلغ مالي كما أنه لا وجود لأي شاهد يؤكد قبضه المبلغ المزعوم، ويكون القرار المنتقد قد اتسم بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 96 م ج.

**المطعن الثالث: خرق أحكام الفصلين 83 و84 من المجلة الجزائية وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 168 م إ ج.**

قولا أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل غير كفيل بتبرير ما ذهبت إليه المحكمة من تأكيد الإدانة من أجل جريمة الفصلين 83 و84 م ج خاصة وقد ثبت أن

المعقب غير مختص بحكم وظيفه باستخلاص المبالغ المالية كما ثبت خلو الأبحاث من سماع أي شاهد حضر الواقعة.

**المحكمة**

**مطلب التعقيب عدد 61665**

**عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون من جهة العقوبة المحكوم بها.**

حيث يقتضى الفصل 83 من المجلة الجزائية تسليط عقوبة بالسجن على الموظف العمومي مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار من أجل الإرتشاء، وتقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العامة، ويقتضي الفصل 84 تضعيف العقوبة إذا كان الموظف العمومي هو الباعث على الإرتشاء.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد حينما قضت بتسليط عقوبة بدنية مدتها سنة واحدة على المعقب ضده .... قد خالفت أحكام الفصلين 83 و84 من المجلة الجزائية وأيضا أحكام الفصل 53 رابعا من المجلة نفسها في صورة تطبيق ظروف التخفيف على اعتبار أن أقصى العقاب المستوجب لجريمة الفصل 83 محدد بعشرة أعوام وضعفه بالنسبة لجريمة الفصل 84 وبالتالي لا يجوز النزول به عن عامين اثنين، وتكون مدة السجن المقضي بها عديمة الأساس القانوني لا تستقيم بتطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية بفقرتيه 5 و12ن وعلاوة على ذلك فقد استبعدت المحكمة الحكم على المعقب ضده

بخطية مالية لا يقل مقدارها عن عشرة آلاف دينار رغم أن الفصل 83 أوجب الحكم بها مع العقوبة البدنية كما استبعدت القضاء بحرمانه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العامة، ويتعيّن استنادا إلى الخروقات المذكورة نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

## مطلب التعقيب عدد 61668

**عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 54 من المجلة الجزائية.**

حيث على خلاف ما ورد بالمطعن فإن محكمة القرار المنتقد طبقت الفصل 45 من المجلة الجزائية إذ اعتبرت الجريمتين موضوع الإحالة متواردتين وقضت بعقوبة واحدة من أجل الجريمة المستوجبة للعقاب الأشد وتعين تبعا لذلك رد المطعن.

**عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 13 سابعا و199 من م إ ج.**

حيث تبين بالرجوع إلى محضر البحث عدد 912 أنه تم إعلام المتهم المعقب ... بحقه في اختيار محام للحضور معه إلا أنه عبّر عن عدم رغبته في ذلك بما يجعل المطعن غير مؤسس واتجه رده.

**عن المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصلين 32 و96 من المجلة الجزائية وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.**

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وإضفاء الوصف القانوني عليها يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما، ويكون المطعن غير مؤسس وحري بالرد.

**عن المطعن الرابع المتعلق بخرق أحكام الفصل 91 م ج وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.**

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بإدانة المتهم ... على أن إنكاره بأنه سلم المبلغ المالي للمتهم ... لجهله بالإجراءات المتعلقة بخلاص الخطية مردود عليه لثبوت أنه سبق لأن تولى دفع معلوم خطية لدى القابضة المالية في مخالفة أخرى سابقة علاوة على انتفاعه بالإذن برفع الحجز عن السيارة باعتبار أن مبلغ الخطية المستوجب يساوي ثلاث مرات المبلغ المدفوع للمتهم .....

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا ثم إضفاء الوصف القانوني المناسب على الأفعال المقترفة من قبل الجاني يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد المطعن.

## مطلب التعقيب عدد 62306

**عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 216 م إ ج والإفراط في السلطة وهضم حقوق الدفاع.**

حيث تبيّن أن محكمة الدرجة الأولى قضت باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم .... من قبيل إقامة شهادة إدارية نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعمالها واعتبار المتهم .... شريكا له في ذلك، وقد طعنت فيه النيابة العمومية بالإستئناف وطلب ممثلها بجلسة 30 مارس 2017 الحكم طبق قرار الإحالة مع التشديد في العقاب وتسليط العقوبات التكميلية على المستأنف ضدهما، وبالتالي فإن الطعن على خلاف ما ورد بالمطعن لم يتسلط على العقاب فحسب وإنما شمل طلب تطبيق قرار الإحالة ويكون من المتجه استنادا إلى ذلك رده.

**عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بخرق أحكام الفصول 96 و86 و84 من المجلة الجزائية وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 168 م إ ج.**

حيث يرمي المطعن إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث تبين أن محكمة القرار المطعون فيه تعرضت إلى الدفوعات الجوهرية التي تم عرضها عليها وتناولتها بالمناقشة وكان تناولها للوقائع سليما ومؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية وأضحى المطعن مقتصرا على مجرد نقاش موضوعي الأمر الذي

يجعله غير مندرج ضمن إحدى الحالات الواردة بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزئية وتعين لذلك ردّ المطعنين.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 61665 شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وقبول مطلبي التعقيب عدد 61668 و62306 شكلا ورفضهما أصلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 فيفري 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد جمال العبيدي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه